ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 09/العدد 01/السنة 2022/ص ص 779-794

إعادة الروابط العائلية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني

Reestablishment of familial ties in accordance with international humanitarian law

سلماني حياة*
- جامعة باجي مختار. عنابة
selmanihayette@rocketail.com

بوشوشة سامية
- جامعة باجي مختار. عنابة
samiabouchoucha23@yahoo.com

تاريخ الإيداع:2021/10/04	تاريخ المراجعة:2022/01/23	تاريخ القبول:2022/01/26

ملخص:

إن للنزاعات المسلحة آثارا وخيمة على الروابط الأسرية، فهي تؤدي بشكل متزايد لتشتت الأسرة وتقويض أواصرها، وهذا ما يؤثر بدوره على الحياة النفسية والاجتماعية لأفرادها، لعدم قدرتهم منفصلين على مجابهة هذه الظروف القاسية.

وانطلاقا من إيقان القائمين على العمل الإنساني بهذه المخاطر، تم إقرار جملة من القواعد والمبادئ التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة وخاصة الرابعة منها والمتعلقة بحماية المدنيين، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، أين تم إقرار حماية الروابط العائلية وإيجاد حلول جذرية بإعادة لم شمل الأسر التي تشتت بسبب الحروب سواء الدولية منها أو الداخلية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني؛ الروابط العائلية؛ شبكة إعادة الروابط العائلية؛ اتفاقيات جنيف؛ البروتوكول الإضافي الأول.

Abstract:

Armed conflicts have major ramifications for family ties, dispersing and undermining families at an alarming rate. This, in turn, has a negative impact on its members' psychological and social lives because they are unable to cope with these intense conditions while separated.

In accordance with humanitarian actors' commitment to these issues, a number of norms and principles outlined in the four Geneva Conventions, particularly the Fourth Geneva Conventions dealing to civilian protection, as well as the Additional Protocol I to these, were enacted.

Keywords : International humanitarian law; family ties; Restoring Family Links Network; Geneva Conventions; Additional Protocol I.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن الأسرة هي نواة المجتمع، والخلية الأساسية القاعدية الأولى، فهي تشكل الوحدة الطبيعية، حيث تزدهر بداخلها شخصية الفرد وتتشكل، ولهذا حظيت بعناية فائقة من الأديان السماوية ومختلف القوانين والشرائع الوضعية، وكانت محل تنظيمات هدفت بالأساس إلى الحث على تشكيلها ودعمها، والمحافظة عليها من كل النواحي باعتبارها المجال الأساسي الذي يتعلم فيه الفرد فن الوجود الحر.

وتؤدي الحروب والنزاعات المسلحة إلى تشتت شمل أفراد الآلاف من العائلات كل عام، وهذا ما يسبب لهم آلاما نفسية لا حصر لها، ويؤثر بالدرجة الأولى على حياتهم الاجتماعية.

ذاك أن بقاء المرء على اتصال بأفراد عائلته الآخرين يؤثر بدرجة كبيرة في سلامته وقدرته على مواجهة الأزمات.

وباعتبار القانون الدولي الإنساني، يسعى من خلال قواعده لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فقد تدارك واضعوه مسألة إعادة الروابط العائلة للأشخاص الذين انفصلوا بسبب النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية، أين تم تنظيم هذه المسألة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، التي تشكل الأساس الموضوعي للقانون الدولي الإنساني.

ويطرح الإشكال في هذا المجال حول مدى فعالية القواعد والتدابير المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لحماية الروابط العائلية، كصورة من صور الحماية القانونية الدولية للأسرة سواء تعلق الأمر بالحفاظ عليها من التفكك أو جمع شملها بعد التشتت.

وسيتم الإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها من خلال التطرق للعناصر التالية:

- أهمية إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني.
- قواعد حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني.

وستتم الاستعانة في هذا المجال بجملة من المناهج التي تتناسب مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، ومنها المنهج الوصفي للوقوف على جميع الجوانب القانونية المتعلقة بإعادة الروابط العائلية في إطار القانون الدولي الإنساني، وكذلك المنهج التحليلي الذي يرتبط أساسا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع السابق الإشارة إليه.

1- أهمية إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني:

يشكل انفصال أفراد العائلة عن بعضهم البعض إحدى الأسباب العديدة للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى كما الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان والهجرة الدولية، ونجد لهذه الأسباب عددا لا يحصى من الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على أخبار عن أفراد عائلتهم، ذلك أن احترام وحدة العائلة جزء لا يتجزأ من احترام الكرامة الإنسانية الأوسع نطاقا، ويتوقف رفاه الشخص إلى حد كبير في قدرته على البقاء على اتصال بعائلته.[1]

[1] تقرير عن إستراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2018/2008)، وثيقة من إعداد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، جنيف، أكتوبر 2007، مجلس المندوبين (الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، جنيف، سويسرا، 23-24 نوفمبر 2007، ص 1.

سنتطرق من خلال هذا العنوان لتعريف إعادة الروابط العائلية، ثم الإشارة باختصار لأهمية إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني.

1.1- تحديد المقصود بإعادة الروابط العائلية:

إن إعادة الروابط العائلية هو مصطلح عام يشير إلى طائفة من الأنشطة التي تهدف إلى الحيلولة دون انفصال الأشخاص عن بعضهم البعض واختفائهم، وإعادة الاتصال بين العائلات والحفاظ عليه والكشف عن مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين، وغالبا ما ترتبط هذه الأنشطة ارتباطا وثيقا بالدعم النفسي والقانوني والمادي المقدم إلى العائلات والأشخاص المتضررين، وببرامج إعادة التوطين والإدماج وخدمات الرفاه الاجتماعي، وثمة أنشطة أخرى تشمل إعادة الرفات البشرية وتحديد الهوية بواسطة الطب الشرعي.[1]

وعليه يتضح لنا بأن مصطلح إعادة الروابط العائلية يشمل مجموعة من الأنشطة الهادفة إلى الحؤول دون انفصال العائلات واختفاء أفرادها، وإعادة الاتصال بين العائلات والحفاظ عليه، والكشف عن مصير الأشخاص الذين أصبحوا في عداد المفقودين.

ويجري الاضطلاع بهذه الأنشطة عندما ينفصل الناس عن عائلاتهم نتيجة حالات محددة منها:

- ✓ النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.
- ✓ الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان.
- ✓ تحركات السكان، بما فيها الهجرة الدولية.
- ✓ حالات أخرى تقتضي استجابة إنسانية تمثل فيها القدرات والمهام المحددة لمكونات الحركة والمبادئ.[2]

من خلال ما سبق يتجلى لنا بأن تحديد المقصود بإعادة الروابط العائلية تم من خلال تعداد للأنشطة التي تدخل في هذا المجال، مع توضيح الأسباب التي أدت إلى تفكك الأسر، والتي نجد على رأسها النزاعات المسلحة.

2.1- أسباب اهتمام القانون الدولي الإنساني بإعادة الروابط العائلية:

يعد الحفاظ على الأسرة أمرا بالغ الأهمية لرفاه جميع الأشخاص، إذ أن من مصلحة الأطفال أن يبقوا مع الوالدين لأسباب عديدة من أبرزها الحصول على الرعاية والعطف والتعليم والحماية والمساعدة، وأن رفاه الأطفال له أثر مباشر على رفاهية أمهاتهم والعكس صحيح، وتتأثر النساء على نحو خاص بفقدان ذويهن، وعادة ما تأتي المبادرة بطلبات البحث عن المفقودين من جانب النساء ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من الرجال يقتلون أو يؤسرون أو يفقدون في سياق النزاع المسلح، وغالبا ما تواجه النساء مصاعب كثيرة عند البحث عن معلومات عن أفراد أسرهم بسبب القيود المالية والاجتماعية المعتادة، فضلا عن المخاطر الأمنية التي تحد من قدرتهن للوصول إلى السلطات السياسية، لذلك تلجأ الكثير من النساء إلى تشكيل أو الانضمام إلى جماعات للقيام بالضغط على السلطات من أجل الحصول على معلومات عن المفقودين وعدم نسيانهم.[3]

---

[1] إستراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (وخطة التنفيذ) (2018/2008)، وثيقة أعدتها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بالتشاور مع الجمعيات الوطنية والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، أوت 2007، ص 15.

[2] تقرير عن إستراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2018/2008)، المصدر السابق، ص2.

[3] أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص148.

وعليه فمن أشد الآثار الناتجة عن النزاعات المسلحة قساوة تقويض الحياة العائلية، إذ ينفصل عدد كبير من الأشخاص عن أفراد أسرهم، مما يسبب لهم آلاما نفسية عميقة ومعاناة اجتماعية كبيرة، فالضحية الأولى للنزاعات المسلحة هي الخلية الأسرية بكل أفرادها، كالمدنيون أفراد في أسر وعناصر القوات المسلحة كذلك، وقد بينت الممارسات العملية أن احترام الحياة العائلية يتطلب المحافظة على وحدة العائلة، والتواصل بين أفرادها، وتوفير المعلومات عن أماكن تواجدهم، لهذا نص القانون الدولي الإنساني على حماية الروابط العائلية أثناء النزاعات المسلحة، فوضع قواعد وآليات تعمل على الحفاظ على تماسك الوحدة العائلية، وإعادة جمع شملها في حالة تشتتها.[1]

يشكل موضوع إعادة الروابط العائلية للأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، حيث تتجلى الأهمية النظرية في معرفة أهم قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية منها والعرفية مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي تحمي العائلات وتعتبر ضمانة قانونية للم شملها، وكذلك من خلال معرفة مؤسسات القانون الدولي الإنساني التي أوكلت لها وظيفة إعادة الروابط العائلية، أما الأهمية العملية فتظهر من خلال الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في القيام بوظيفتها، وكذلك من خلال معرفة النتائج التي حققتها أثناء القيام بوظيفتها والمخططات التي تعمل على تنفيذها والصعوبات التي تواجهها للقيام بعملها.[2]

ويتعين إعطاء الأولوية في جمع شمل العائلات لأفراد معينين نظرا لفقدانهم، ومنهم على وجه الخصوص الأطفال المتفرقون عن أسرهم، والأمهات المتفرقات عن أطفالهن الصغار، فقد حظي الحق في احترام الحياة العائلية باهتمام المجتمع الدولي سواء في وقت السلم أو الحرب، فهو حق معترف به في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، وكذلك في القانون الدولي الإنساني، حيث توجد بنود شجعت على إعادة شمل العائلات بعد نشوب النزاعات المسلحة، وأشارت منظمات إنسانية أخرى وبشكل متزايد إلى أنشطة إعادة الأواصر العائلية منها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كاليونيسيف.[3]

يتجلى لما من خلال ما سبق عرضه من أفكار أن أسباب تكريس القانون الدولي الإنساني لقواعد حماية الروابط العائلية، يتركز أساسا على التأثير السلبي للنزاعات المسلحة الدولية والداخلية على وحدة الأسرة.

2- قواعد حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني

لا جدال أن من أوضح آثار النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية عدد لا يحصى من الأفراد الذين تفرقوا عن عائلاتهم، وبالمجمل تعد الأسرة وديمومتها من أول المتضررين من الحرب، وسواء أكان أفراد هذه الأسرة مدنيين-يمكن خضوعهم أو تعرضهم للاعتقال الأمر الذي معه يتحقق الانفصال عن أسرهم، أو مقاتلين يمكن وقوعهم أسرى في قبضة

---

[1] عبد الحليم بوشكيوه، حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 11، جوان 2017، ص ص 142-143.

[2] عزوزي عبد المالك، إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 2 (عدد خاص)، 2020، ص 618.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 149.

الخصم مما يستلزم ابتعادهم عن أسرهم، ومما لا شك فيه أن تمزيق وحدة الأسرة وتشتتها أثناء النزاعات المسلحة، يلقي بضلاله وبأثر سيء جدا على الحالة النفسية والمعنوية لأفراد الأسرة الواحدة.[1]

سنحاول من خلال هذا العنصر من الدراسة توضيح التدابير المكرسة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لحماية الروابط العائلية، وكذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال باعتبارها الراعي للقانون الدولي الإنساني.

1.2- إعادة الروابط العائلية في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

يبدأ الحفاظ على الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني قبل بدء النزاع المسلح (في وقت السلم)، بوضع آليات وقائية تحول دون تفكك الوحدة العائلية في حالة نشوبه، غير أن الحفاظ على الروابط العائلية تظهر أهميته أكثر عند بدء العمليات الحربية، لأنها مهمة صعبة نظرا للظروف التي تسودها، وإن كان من غير الممكن تفادي تفكك الروابط الأسرية نهائيا أثناءها، إلا أنه من الضروري محاولة التقليل منها قدر الإمكان.[2]

ذهب المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو خلال المائدة المستديرة التي أقامها في 6-10 سبتمبر 1988، إلى ارتباط مبدأ شمل العائلات ارتباطا مباشرا بحق وحدة الأسرة، وتأكيده على تطبيق تعريف الأسرة بروح إنسانية ومراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية.[3]

وسنحاول من خلال هذا العنصر من الدراسة توضيح القواعد التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، للمحافظة على الروابط العائلية.

❖ **إعادة الروابط العائلية في اتفاقية جنيف الرابعة:**

يهتم القانون الدولي الإنساني بالأسرة باعتبارها نواة أي مجتمع عمراني إنساني، ولذلك قرر بخصوصها القواعد التالية:

- السماح بتبادل الأخبار السرية.
- ضرورة المحافظة على تجميع الأسرة في حالات الإجلاء، أو الاحتجاز، أو الاعتقال.
- تجميع شمل الأسر المشتتة.
- ضرورة معرفة الأسرة مصير أقاربها.[4]

لقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لأهمية تلقي أخبار أفراد العائلة، أين نصت على أن:" يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته-أينما كانوا- الأخبار ذات الطابع العائلي البحت، وبتلقي أخبارهم وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له".[5]

---

[1] حيدر كاظم عبد علي، نصر محمد علي، مجيد كجهول درويش، التزامات الدولة في حماية الأسرة في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة، دراسات قانونية وسياسية، الصادرة عن جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة السادسة، العدد 12، أوت 2018، ص 313.

[2] عبد الحليم بوشكيوه، المقال السابق، ص 143.

[3] حيدر كاظم عبد علي، نصر محمد علي، مجيد كجهول درويش، المقال السابق، ص 315.

[4] جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2011، ص 56.

[5] المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.

إلا أن المادة المذكورة إذا كانت قد سمحت بتبادل مثل هذه الرسائل فإنها سمحت في الوقت ذاته تقييد هذا الحق من قبل أطراف النزاع عند الضرورة، إلا أن حق أطراف النزاع بهذا التقييد هو مقيد كذلك، إذ أن أكثر ما يستطيع الطرف الآخر فعله هو اللجوء إلى فرض استخدام النماذج القياسية التي تحتوي على 25 كلمة تختار بحرية أو تحديد عدد الطرود وجعلها طردا واحدا كل شهر.[1]

ونصت ذات الاتفاقية:" على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذتها."[2]

واعترفت اتفاقية جنيف الرابعة بحق الأشخاص المحميين في جميع الأحوال في احترام حقوقهم العائلية في أوضاع الاحتلال، ولكن هذا الحق ليس مطلقا لهذا يجوز لأطراف النزاع اتخاذ تدابير المراقبة والأمن التي تقتضيها ظروف النزاع كاعتقال أو احتجاز أحد أفراد الأسرة.[3]

كما يسعى القانون الدولي الإنساني جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال المنازعات، فيجب أن يقيم معا أفراد العائلة الواحدة، وعلى الأخص الوالدان والأطفال، طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية، ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم، ويقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن ذلك في المبنى نفسه ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن باقي المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية، وفي حال قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة.[4]

يتطلب القانون الدولي الإنساني من أطراف النزاعات المسلحة الدولية اتخاذ كل التدابير الممكنة لجلاء مصير الأشخاص المفقودين، كما ينص على أنه يحق لأفراد الأسرة معرفة مصير أقاربهم، ومن حيث المبدأ سيحدد القانون المحلي من يستوفي صفة "فرد الأسرة للشخص المفقود".[5]

لقد أشارت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة على جمع العائلة الواحدة والحفاظ على وحدة الأسرة أثناء الاعتقال، إلا أننا نجد أن ما يضعف فاعلية التدبير السالف الذكر، أنه لا يوجب على الدولة الحاجزة القيام بذلك، بل تجيز لها ذلك وهو ما يظهر بوضوح في إيراد مصطلح بقدر الإمكان...كلما أمكن...وهو ما يخشى معه إساءة الطرف الخصم الرخصة الممنوحة له في ذلك.[6]

من خلال ما تم عرضه سابقا يتجلى لنا بأن القانون الدولي الإنساني أقر جملة من القواعد منها ما هو وقائي وآني لإعادة الروابط العائلية، بدء بإلزام أطراف النزاع أو دولة الاحتلال باحترام وحدة العائلة، وعدم اتخاذ أي إجراءات من

---

[1] حيدر كاظم عبد علي، نصر محمد علي، مجيد كجهول درويش، المقال السابق، ص 320.

[2] المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.

[3] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.

[4] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص 106-107.

[5] القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مسألة مركزية، ديسمبر 2014، ص 60.

[6] حيدر كاظم عبد علي، نصر محمد علي، مجيد كجهول درويش، المقال السابق، ص 316.

شأنها المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تشتيتها، وكذلك اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتزويد أفراد العائلة بأخبار ذويهم المفقودين.

❖ إعادة الرو ابط العائلية في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977:

عند اندلاع النزاع المسلح يكون الحفاظ على الوحدة العائلية هو أفضل حماية يمكن تقديمها للروابط الأسرية، ولكن قد ينفصل أفراد العائلة عن بعضهم وتتفكك وحدتهم، وحينئذ يتم الانتقال إلى درجة ثانية من الحماية للحفاظ على هذه الروابط، وهي الحفاظ على الاتصال بين أفراد العائلة الذين فرقتهم ظروف النزاع، ويجسد القانون الدولي الإنساني ذلك من خلال تكريسه الحق في تبادل المراسلات والأخبار العائلية، ونصه على إنشاء المكاتب الوطنية والوكالة المركزية للاستعلامات.[1]

لذا تم النص في البروتوكول الإضافي الأول على:" إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول" في تنفيذ أحكام هذا القسم".[2]

وعليه تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة النزاعات المسلحة، هذا أبرز ما نصت عليه المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ووفقا لهذه المادة تعمل اللجنة الدولية منذ أكثر من مائة عام، بفضل جهود موظفيها وخدمات البحث عن المفقودين التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على استعادة الروابط بين أفراد الأسر والحفاظ عليها، وجمع شمل الأسر التي تفرقت بسبب النزاعات، والكشف عن أماكن وجود المحتجزين والتحقق من مصير المفقودين.[3]

ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول على ما ذهبت إليه اتفاقية جنيف الرابعة بالقول (في حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد).[4]

ويجب إعطاء الأولوية القصوى للنظر في قضايا الأمهات المقبوض عليهن، أو المحتجزات أو المعتقلات إن كان لديهن أطفال صغار يعتمدون عليهن، وينبغي قدر المستطاع عدم إصدار حكم بالإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في مثل هؤلاء النسوة.[5]

وإذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة أقرت الحفاظ على الوحدة العائلية أثناء الإجلاء، فإن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 عزز هذه الحماية عندما يكون الإجلاء متعلقا بالأطفال، فقرر بأنه يتعين على الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء أن يعد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، من أجل حماية الأطفال من الفقدان وتسهيل عودة الذين تم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم عند انتهاء النزاع المسلح.[6]

---

[1] عبد الحليم بوشكيوه، المقال السابق، ص 148.

[2] المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[3] جان دارك أبي ياغي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني (محاضرة في الحربية تلقي الضوء على أبرز المبادئ والمرتكزات)، مجلة الجيش، العدد 271، السنة 24، جانفي 2008، ص 50.

[4] المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[5] نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 107.

[6] عبد الحليم بوشكيوه، المقال السابق، ص 147.

لقد أشار البروتوكول الإضافي الأول تقريبا لنفس القواعد المتعلقة بإعادة الروابط العائلية المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة، مع التفصيل فيها وبيان كيفية تطبيقها.

وأصبح على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لجمع شمل الأسر المشتتة، وأن هذا الالتزام يقع على عاتق الأطراف المتنازعة أو غير الأطراف في النزاع، إلا أنه يؤخذ على نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين أنه لم يلزم بشكل حاسم الأطراف المتنازعة بوجوب ضمان لم شمل الأسرة، وذلك باستخدامها عبارات "أن يسهل أعمال البحث" و"إذا أمكن جمع شملهم" أو "قدر الإمكان جمع شمل الأسر"، وهو ما يدل على أنه ليس هناك إلزام قانوني على الدول بلم شمل الأسر المشتتة، وتركتها لمحض السلطة التقديرية للدول الأطراف، بل أن تلك النصوص تضمنت ذريعة قانونية لتنصل الدول من التزاماتها بضمان حماية الأسرة، بالتالي أفرغت حق لم الشمل من مضمونه، ونزعت عنه وصف الحق.[1]

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من عدم وجود ما يشير صراحة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولا في البروتوكول الإضافي الثاني للحق في احترام الحياة العائلية إلا أن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة يمكن أن تكون سندا للقول بأنه يحظر التشتيت القسري لأفراد الأسرة الواحدة، وكذلك يتناول البروتوكول الإضافي الثاني قضايا تتعلق بوحدة الأسرة من خلال تسهيل جمع شمل الأسرة التي تشتت لفترة مؤقتة.[2]

2.2 دور مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إعادة الرو ابط العائلية:

يظل مصير الأحياء المجهول يطارد أسر الأشخاص المفقودين بعد انتهاء النزاع المسلح، لذا فالقانون الدولي الإنساني يلزم جميع الأطراف بالاعتراف بحق الأسر في معرفة الحقيقة، وتساعد اللجنة الدولية في هذا الأمر بواسطة جمع المعلومات حول الأشخاص المفقودين أو إنشاء آليات بالتعاون مع السلطات ترمي إلى إجلاء مصير الأشخاص المفقودين وتقديم معلومات عنهم إلى أسرهم.[3]

فعندما ينفصل الناس عن بعضهم البعض بسبب نزاع أو كارثة، ينبغي القيام بكل ما هو في المستطاع لمعرفة مكان وجودهم وإعادة الاتصال في ما بينهم ولم شملهم إذا اقتضت الحاجة.

ولدى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) تجربة وخبرات قديمة في هذا المجال.

فشبكة إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة، والتي تتكون من وحدات البحث عن المفقودين في الجمعيات الوطنية ووكالات البحث عن المفقودين في بعثات اللجنة الدولية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية، مهيأة تماما لتلبية احتياجات من ليس لديهم أخبار عن عائلاتهم وذلك من خلال إعادة الروابط العائلية.[4]

---

[1] محمد فرحات، الأشخاص المفقودين وحق لم الشمل في ضوء القانون الدولي والممارسات الوطنية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلد 3، العدد 16، جويلية 2019، ص 225.

[2] نايف أحمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلد 3، العدد 16، جويلية 2019، ص 13.

[3] بوزاهر سيلة رندة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2016/2015، ص 72.

[4] إستراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (وخطة التنفيذ) (2018/2008)، المصدر السابق،ص 7.

❖ **أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بإعادة الروابط العائلية:**

إن مجرد انفصال أفراد العائلة عن بعضهم البعض يعتبر من بين أسباب المعاناة التي تخلفها النزاعات المسلحة، لذا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة إعادة الروابط العائلية، وفي هذا المجال تقوم بعدة نشاطات من أهمها إعادة توطين الأشخاص المنفصلين عن عائلاتهم، وتسهيل اتصالهم بعائلاتهم عن طريق توزيع رسائل الصليب الأحمر، وكذلك إدارة الرفاة البشرية والتعرف على هوية أصحاب الجثث بواسطة الطب الشرعي وغيرها، وهي بذلك تساهم في الحد من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، والواقع العملي يؤكد أن اللجنة قد سجلت العديد من التدخلات في إطار إعادة الروابط العائلية، فعلى سبيل المثال نجدها قد قامت خلال الفترة بين سنتي 2005-2008 على توزيع حوالي 405000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر بين أفراد عائلات في أكثر من 30 بلد.[1]

وفي إطار إعادة الروابط العائلية تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعادة الأمل إلى الأسر بفضل العمل الذي يقوم به الآلاف من موظفيها في جنيف، وفي مناطق النزاع وهي تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال الوسائل الآتية:

- وضع شبكة اتصالات تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر تسهل على الأشخاص المشردين من الأسرة الواحدة إعادة روابطهم العائلية بواسطة تبادل رسائل الصليب الأحمر، والهواتف الخلوية والأقمار الصناعية، والإذاعة وموقع ويب بعنوان إعادة الروابط العائلية.
- جمع المعلومات عن الفئات المتنوعة من ضحايا النزاعات المسلحة، من أجل مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.
- البحث الفعلي عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم أو الذين تجهل عائلاتهم مصيرهم.
- التدخل كوسيط محايد بين العائلات وأطراف النزاع لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين.
- تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط الأمامية والحدود الدولية.
- إصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين يجدون أنفسهم دون وثائق هوية بسبب نزاع ما.[2]

حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال توفر شبكة عالمية النطاق والمكونة من 180 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على استعادة الاتصال العائلي والمحافظة على الروابط العائلية، حيث تقضي اللجنة وقتا طويلا بالإجراءات للحصول على الموافقة الضرورية، تصاريح السفر والتأشيرات من الأطراف المتحاربة والدول المعنية، فهي لا تباشر عملها من تلقاء نفسها في جمع شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة بل تباشر عملها بعد الحصول على موافقة السلطات المعنية وحرصا على الرغبة الشخصية للفرد وأسرته.[3]

---

[1] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 8، جانفي 2014، ص 148.

[2] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 99.

[3] نايف أحمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي، المقال السابق، ص 14.

وتستند أنشطة إعادة الروابط العائلية إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للحركة، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقرارات مجلس المندوبين، كما ترتكز على قرارات الاجتماعات الدستورية للإتحاد الدولي، إلى جانب أطر السياسات الخاصة باللجنة الدولية وفرادى الجمعيات الوطنية والإتحاد الدولي.[1]

ولقد أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع المفقودين في نهاية 2001، والذي يهدف إلى رفع وعي الحكومات والمنظمات الدولية وغير الدولية والتنظيمات العسكرية بمأساة المفقودين من جراء النزاع المسلح أو العنف الداخلي أو الحرب الذي تعاني منه أسرهم.[2]

❖ **استراتيجيات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة الروابط العائلية:**

وفي ديسمبر 2004، أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادرة عالمية لتعزيز قدرة الحركة على إعادة الروابط العائلية، من خلال وضع إستراتيجية تمتد إلى السنوات العشر المقبلة، وقد انبثقت عن هذه المبادرة جملة من الالتزامات التي تعهدت بها اللجنة الدولية في المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين المعني بالمفقودين وعائلاتهم (المنعقد عام 2003)، وجدول أعمال العمل الإنساني الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المنعقد عام 2003).[3]

وتتخذ أنشطة إعادة الروابط العائلية أشكالا متنوعة وفقا للحالة والسياق:

_ تنظيم تبادل الأخبار العائلية.

_ البحث عن الأشخاص.

_ تسجيل الأشخاص ومتابعتهم (الأطفال أو البالغون) من أجل الحيلولة دون اختفائهم وتمكين أسرهم من الحصول على معلومات.

_ جمع شمل العائلات والإعادة إلى الوطن.

_ رصد إدماج الأشخاص الذي أمكن لم شملهم بعائلاتهم.

_ تعزيز ودعم إقامة آليات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.

وتنطوي هذه الأنشطة على القيام باتصالات ومساع لدى السلطات بشأن حق الأشخاص في التواصل مع أقاربهم، ومعرفة مكان وجودهم أو مصيرهم.[4]

وتلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى شبكة اتصالات تابعة للصليب الأحمر، تمكن الأهل من استعادة الصلات وتبادل الرسائل فيما بينهم، وإلى جمع المعلومات حول المتضررين من جراء النزاعات، وإلى التدخل كوسيط محايد بين الأسر والأطراف المتحاربة لمعرفة مصير المفقودين، وإلى تنظيم وتنسيق وتيسير جمع شمل الأسر عبر جبهات القتال

---

[1] إستراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (وخطة التنفيذ) (2018/2008)، المصدر السابق، ص 17.

[2] بوزاهر سيلة رندة، المذكرة السابقة، ص 73.

[3] تقرير عن إستراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2018/2008)، المصدر السابق، ص1.

[4] إستراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (وخطة التنفيذ) (2018/2008)، المصدر السابق، ص 17.

والحدود بين الدول، وإلى إصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين يجدون أنفسهم من دون وثائق هوية بسبب النزاع المسلح.[1]

ولقد تحقق عدد كبير من الانجازات المهمة خلال العشر سنوات الماضية التي تشكل النطاق الزماني لإستراتجية 2008-2018 نذكر منها:

- أجريت عمليات تقييم متعمقة للاحتياجات اللازمة لخدمات إعادة الروابط العائلية وقدرة شبكة الروابط العائلية على الاستجابة لها في أكثر من 50 بلدا.

- وضع تأسيس منصات إقليمية في العديد من بقاع العالم أساسا لتبادل المعلومات بشكل متزايد بشأن الممارسات والتعاون والتنسيق ووضع استراتيجيات لإعادة الروابط العائلية على المستوى الإقليمي.

- تحققت إنجازات في دمج خدمات إعادة الروابط العائلية في التخطيط الاستراتيجي وخطط التطوير وخطط التأهب والاستجابة للطوارئ بالجمعيات الوطنية.[2]

صحيح أن خطة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2008-2018) قد حققت إنجازات لا بأس بها، لكن بالمقابل كان التقدم محدودا أو منعدما في بعض الحالات الأخرى مثل:

- لا تزال خدمات إعادة الروابط العائلية في بعض الجمعيات الوطنية متواضعة جدا لأسباب متعددة، منها انعدام الالتزام من طرف قيادتها ووجود خلل تنظيمي بها، ووجود ارتفاع في معدل تنقل الموظفين والمتطوعين.

- لم تضع أداة إدارة خدمة إعادة الروابط العائلية حتى الآن، ولم يوجد الرصد والتقييم عبر شبكة إعادة الروابط العائلية حتى الآن، ولا تستطيع توحيد الإحصائيات العالمية الخاصة بإعادة الروابط العائلية بعد.

- أظهرت العديد من عمليات التقييم أن المتضررين والجهات المعنية الأخرى ليست لهم أي دراية بخدمات إعادة الروابط العائلية.[3]

وبالنسبة لإستراتيجية إعادة الروابط العائلية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للفترة من 2020-2025 فإنها تهدف إلى:

- الحيلولة دون تشتت أفراد العائلة ودخولهم في عداد المفقودين، والحفاظ على الروابط العائلية.
- زيادة الوصول إلى خدمات إعادة الروابط العائلية وإتاحتها للمحتاجين.
- زيادة الإجابات المقدمة للعائلات.
- تقديم دعم مخصص لعائلات المفقودين والعائلات التي تشتت شملها.[4]

وذلك من خلال الدعوة إلى:

---

[1] جان دارك أبي ياغي، المقال السابق، ص 50.

[2] قرار إعادة الروابط العائلية: الإستراتيجية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2020-2025)، مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 8 ديسمبر 2019، جنيف، سويسرا، ص 6.

[3] عزوزي عبد المالك، المقال السابق، ص 630.

[4] إعادة الروابط العائلية (العائلة وحدة واحدة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 2019، جنيف، سويسرا، ص 2.

- مشاركة المتضررين والمجتمعات المتضررة في تطوير خدمات إعادة الروابط العائلية.
- الاستثمار في تعزيز قدرات إعادة الروابط العائلية واستجابتها الطارئة.
- حماية الأفراد عن طريق حماية بياناتهم الشخصية.
- التعريف بإعادة الروابط العائلية تعريفا منهجيا وموجها.
- تعبئة الجهود والدخول في شراكات مع الأطراف الفاعلة الأخرى.
- التركيز في احتياجات إعادة الروابط العائلية داخل سياق الهجرة.[1]

تواجه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مجموعة من التحديات، قد تقف عقبة أمامها في تنفيذ إستراتيجيتها لإعادة الروابط العائلية (2020-2025) ومن هذه التحديات الثورة الرقمية والهجرة والمفقودين، فقد أدت التطورات المتسارعة في التكنولوجيا الرقمية والزيادة الهائلة في استخدام الهواتف المحمولة، وشبكات التواصل الاجتماعي والوصول إلى الانترنيت إلى إحداث تحولات عميقة في جوانب حياة البشر كافة وخدمات إعادة الروابط العائلية بالتبعية، حيث يستطيع عدد متزايد من الأشخاص البحث عن أفراد عائلاتهم والتواصل معهم، لكن بالمقابل يوجد عدد كبير جدا من العائلات لا تمتلك تلك الخدمات أو قد لا تتوفر أصلا في منطقتها، مما يزيد في تعقيد مهمة الحركة في إعادة الروابط العائلية، كما تعرض التكنولوجيا الحديثة البشر لمخاطر تتمثل في استغلال بياناتهم الشخصية لإيذائهم، أو الوصول إليها في إطار الحرب السيبرانية، وقد تمنع هذه المخاوف الأفراد من استخدام التكنولوجيا والتواصل مع عائلاتهم.[2]

تتقاسم جميع مكونات الحركة المسؤولية عن تطبيق هذه الإستراتيجية، وتقع على عاتق الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي كل على حدا المسؤولية عن إدماج محتوى الإستراتيجية في استراتيجياتهم وخططهم وبرامجهم التدريبية على المستوى الوطني والدولي، ولا يمكن لهم تنفيذ كل إجراء تطبيقي بعينه من إجراءات هذه الإستراتيجية في كل بلد، وإنما يجب عليهم تحديد إجراءات للأولوية خاصة بالأهمية الاستثنائية لكل سياق بعينه، بناء على تقييمات الاحتياجات وقدراتهم الخاصة وقدرات الأطراف الفاعلة الأخرى، في حين أن التجانس العالمي والانسجام أمران لا غنى عنهما، فإن التكييف بحسب السياق ضروري في الجوانب المهمة.[3]

❖ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين:

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حالة تعذر أو استحالة تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، نتيجة للظروف وجب على أطراف النزاع المعنية اللجوء إلى وسيط محايد مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[4] التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، للتشاور معه حول وسائل ضمان تنفيذ الالتزام على أفضل وجه.[5]

---

[1] المصدر نفسه.

[2] عزوزي عبد المالك، المقال السابق، ص 633.

[3] إعادة الروابط العائلية: إستراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2020-2025)، وثيقة معلومات أساسية، مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 8 ديسمبر 2019، ص 9.

[4] أنظر: المادة 5 (هـ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[5] عبد الحليم بوشكيوه، المقال السابق، ص 149.

وقد أصبحت الوكالة المركزية جهازا دائما من أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ مباشرة عملها أثناء الحرب العالمية الأولى، وأصبحت تسمى بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيين ب"الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين".[1]

تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بممارسة مهام الوكالة المركزية للاستعلام المنصوص عليها في المادة 104 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ويرجع ذلك إلى عدم تأسيس الدول لهذه الوكالة مما دفع باللجنة الدولية نحو تشكيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وتعمل هذه الأخيرة في أوقات النزاع المسلح كجهة تنسيق بينها وبين مكاتب المعلومات الوطنية التي تكون أطراف النزاع ملزمة بإنشائها (المادتين 136-140 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وفي حالة عدم وجود مكاتب وطنية أو وكالة رسمية مساعدة يجب على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تتولى القيام بهذا الدور الهام.[2]

تتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين جملة من النشاطات بمساعدة من الجمعيات الوطنية منها:

- توحيد المعلومات من خلال استلام وجمع المعلومات المتعلقة بالمفقودين، ويشمل ذلك الأشخاص المرضى.
- تبادل المراسلات أين تقوم الوكالة المركزية بتسليم المراسلات العائلية.
- جمع شمل العائلات من خلال التشاور مع الأشخاص ذوي العلاقات ومساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية، والوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبة للسفر كتصاريح المغادرة والدخول.[3]

وتجدر الإشارة في هذا المجال بأن هناك نماذج موحدة لطلبات جمع شمل العائلات، وهناك تمييز بين درجات مختلفة لجمع شمل العائلة: جمع شمل العائلة من الدرجة الأولى ويشمل رب الأسرة وأفراد الأسرة الذين يعتمدون بشكل مباشر على رب الأسرة أو لهم علاقة مباشرة به مثل: الزوجة، الأطفال القصر، الوالدين المتقدمين في السن.

جمع شمل العائلة من الدرجة الثانية: رب الأسرة وأفراد الأسرة الذين لا يعتمدون عليه بشكل مباشر لأن لديهم القدرة على إعالة أنفسهم.[4]

يتجلى لنا من خلال ما سبق ذكره أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في إعادة الروابط العائلية، سواء من خلال عمل شبكة إعادة الروابط العائلية التي تشترك في إدارتها جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو من خلال المجهودات المبذولة من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

خاتمة:

من خلال التطرق لموضوع "إعادة الروابط العائلية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني"، تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات نذكر منها:

- **النتائج:**

---

[1] عزوزي عبد المالك، المقال السابق، ص 620.

[2] إنصاف بن عمران، المذكرة السابقة، ص 100.

[3] بوزاهر سيلة رندة، المذكرة السابقة، ص ص 74-75.

[4] شيرين أحمد عبدي، الحماية الدولية للأطفال المفقودين، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة، المجلد 3، العدد 16، 2021، ص 109.

❖ تؤثر النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية تأثيرا مباشرا على الروابط العائلية، فهي تؤدي إلى تفكك الأسر، وفقدان إمكانية اتصال أفرادها ببعضهم البعض.

❖ لقد كرس القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده حماية لوحدة الأسرة، تجلى ذلك واضحا من خلال ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

❖ من التدابير التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول والمتعلقة بحماية الروابط العائلية، تيسير وصول المعلومات حول أفراد الأسرة المنفصلين أو المفقودين، كذلك المراعاة أثناء عملية الإجلاء أو الاعتقال الإبقاء على وحدة أفراد الأسرة وعدم فصلهم عن بعضهم.

❖ إن القواعد المتعلقة بحماية الروابط العائلية التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف جاءت مطابقة لما تم تقريره بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، دون إغفال التفصيل في بعض الجوانب المشتركة بين الوثيقتين.

❖ قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور فعال في حماية الروابط العائلية، متخذة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين مرجعا قانونيا لها، دون أن نغفل في هذا المجال الأحكام ذات الصلة التي تضمنها النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والقرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

❖ إن الإيمان العميق للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأهمية الروابط العائلية، دفع بها لتأسيس شبكة إعادة الروابط العائلية، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التي تعمل تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- **الاقتراحات:**

❖ ضرورة التأكيد على أهمية إعادة الروابط العائلية من خلال تنظيم دورات تدريبية بالتنسيق بين سلطات الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

❖ تفعيل دور الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين للم شمل الأسر التي شتتها الحروب والنزاعات المسلحة.

❖ التنسيق بين مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في النشاطات المتعلقة بلم شمل الأسر المشتتة خاصة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

❖ ضرورة النص صراحة على إعادة الروابط العائلية في النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال تعديل بنود البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
- إعادة الروابط العائلية (العائلة وحدة واحدة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 2019، جنيف، سويسرا.
- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2011.

- القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مسألة مركزية، ديسمبر 2014.
- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

2-المجلات:

- جان دارك أبي ياغي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني (محاضرة في الحربية تلقي الضوء على أبرز المبادئ والمرتكزات)، مجلة الجيش، العدد 271، السنة 24، جانفي 2008.
- حيدر كاظم عبد علي، نصر محمد علي، مجيد كجهول درويش، التزامات الدولة في حماية الأسرة في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة، دراسات قانونية وسياسية، الصادرة عن جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة السادسة، العدد 12، أوت 2018.
- شيرين أحمد عبدي، الحماية الدولية للأطفال المفقودين، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة، المجلد 3، العدد 16، 2021.
- عبد الحليم بوشكيوه، حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 11، جوان 2017.
- عزوزي عبد المالك، إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 2 (عدد خاص)، 2020.
- محمد فرحات، الأشخاص المفقودين وحق لم الشمل في ضوء القانون الدولي والممارسات الوطنية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلد 3، العدد 16، جويلية 2019.
- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 8، جانفي 2014.
- نايف أحمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلد 3، العدد 16، جويلية 2019.

3- الرسائل العلمية:

- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
- بوزاهر سيلة رندة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2015-2016.

4- التقارير والمواثيق الدولية:

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام 1986 وعدل عامي 1995 و 2006.
- تقرير عن إستراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2018/2008)، وثيقة من إعداد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، جنيف، أكتوبر 2007، مجلس المندوبين (الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، جنيف، سويسرا، 23-24 نوفمبر 2007.
- إستراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (وخطة التنفيذ) (2018/2008)، وثيقة أعدتها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بالتشاور مع الجمعيات الوطنية والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، أوت 2007.
- قرار إعادة الروابط العائلية: الإستراتيجية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2020-2025)، مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 8 ديسمبر 2019، جنيف، سويسرا.
- إعادة الروابط العائلية: إستراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2020-2025)، وثيقة معلومات أساسية، مجلس مندوبي الحرجة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 8 ديسمبر 2019.